

الخلافة

[62] وللشافعي في ذلك قولان، فقال في القديم: للخلوة تأثير (1). واختلف أصحابه في معناه، فقال بعضهم: أراد به أنها بمنزلة الاصابة، مثل قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: أراد بذلك ما قال مالك في أنه يرجح بها قول المدعي للاصابة (2). وقال في الجديد: لا تأثير للخلوة ولا يرجح بها قول المدعي للاصابة، ولا يستقر المهر بها، وهو المذهب عندهم (3). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا: الاصل براءة الذمة من المهر والعدة، وشغلها يحتاج الى دليل، وما اعتبرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل. مسألة 11: إذا مات عنها وهو غائب عنها، وبلغها الخبر، فعليها العدة من يوم يبلغها. وبه قال علي عليه السلام (4). وذهب قوم إلى أن عدتها من يوم مات، سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر. وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، والزهرى، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة الفقهاء، والشافعي وغيره (5).

_____ والبحر الزخار 4: 210، (1) المجموع 16: 347 و 17: 274، و 18: 126، وكفاية الاخير 2: 79، والمغني لابن قدامة 9: 81، والبحر الزخار 4: 210، (2) المجموع 17: 274، (3) الام 5: 215، ومختصر المزني: 219، والوجيز 2: 26، والمجموع 16: 347، و 18: 126، وكفاية الاخير 2: 79، وبدائع الصنائع 2: 291، وتبيين الحقائق 2: 142، والمغني لابن قدامة 9: 81، وحاشية إعانة الطالبين 4: 38، والبحر الزخار 4: 210، (4) المحلى 10: 311، والسنن الكبرى 7: 444، والمبسوط 6: 31، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 210، وتلخيص الحبير 4: 238، (5) الام 5: 216 و 226، ومختصر المزني: 220، والمجموع 18: 154، والسراج الوهاج: 454، ومغني المحتاج 3: 397، والمدونة الكبرى 2: 429، ومقدمات ابن رشد: 409، والمبسوط 6: 31 و 39،
